المجاز **هذا واعلم** ان المفطر في رمضان الذي لا يجب عليه كفارة تارة يجب
عليه القضا والفدية وتارة يجب عليه القضا فقط وتارة لا يجب عليه القضا
ولا الفدية ولكنه يندب له فالاول المرضع اذا خافت على ولدها فقط
او على نفسها هلاكا او حدوث علة من الصوم وان لم يكن هلاكا او حدوث
ولا يمكنها استيجار ولا غيره ويجب عليها الفطر في هذه الحالة واما اذا
خافت على ولدها حدوث المرض او زيادته او ولم تخش هلاكا الثاني
الحامل اذا خافت على حملها او على نفسها بما تقدم وكذا المريض
والحايض والنفسا والمسافر في بعض احواله ومذهب الشافعي
في الحامل والمرضع اذا افطرتا لخوفهما على ولدهما فقط فانه يجب
عليهما القضا والكفارة وسوا امكن المرضع استيجار ام لا والمراد
بالكفارة الكفارة الصغرى وهو مد لكل يوم الثالث الشيخ
الكبير اذا لم يقدر على الصيام في زمن من الازمنة ومذهب الشافعي
وجوب الفدية عليه **فمن تطوع خيرا** فزاد في الفدية **فهو**
اي فالتطوع او الخير **خير له** وفي هذا دليل على ان الاكثار من فعل
النوافل امر مرغب فيه الا ما حده الشارع كالتسبيح والتحميد
والتكبير ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة فان الزيادة عليها مكروهة
كالزيادة على الصاع في زكاة الفطر **وان تصوموا** ايها المطيقون
بناء على حمل الاية على ظاهرها
وانها منسوخة او ايها المطوقون بناء على ان الاية محكمة ومثل المتكلف
المسافر **خير لكم** اي خير لكم من الافطار والفدية او من الافطار والقضا
ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة وجواب
الشرط محذوف دل عليه ما قبله وهو خير لكم وقيل معناه ان كنتم من
اهل العلم والتدبير علمتم ان الصوم خير لكم من ذلك قاله البيضاوي

قلت

هنا نقص في الاصل ولعله ما نظرته هو شيخنا
عق

قوله والحايض والنفسا اي انه يجب عليهما القضا فقط بما بين الحيض والنفاس وليس المراد بسبب خوف

اي المكلفون يعني المتكلفون للصوم هو

اعتراض على التقدير الاول

قلت لا يخفى ان فضيلة الصوم وبراءة الذمة به تحصل لمن فعله
عالما بذلك او غير عالم به فلا معنى لتقييد كون الصوم خيرا بقوله ان
كنتم تعلمون على ما قرره به والمخلص من ذلك جعل مفعول تعلمون
محذوفا اي تعلمون ان الصوم لا يحدث لكم مرضا او زيادته مع تفسير
الخير في قوله تعالى وان تصوموا خير لكم بالثواب والفضيلة اي ان
لكم في الصوم ثوابا ان كنتم تعلمون ان الصوم لا يحدث لكم مرضا او لا
زيادته وان علمتم انه يحدث لكم ذلك او شككتم فلا يكون الصوم
خيرا لكم اذ لا ثواب فيه حينئذ انتهى وقوله مع تفسير الخ اي انه
على هذا التقدير لا يكون الخير اسم تفضيل بل المراد به الثواب
والفضيلة وانما لم يكن اسم تفضيل لاقتضائه ان في الصوم مع
العلم بانه يحدث مرضا او الشك في ذلك فضيلة وليس كذلك
واما على التقدير الاول فخير اسم تفضيل كما تقدمت الاشارة اليه في
قوله خير من الافطار الخ ثم ان هذا لا يوافق ما عليه ايمتنا ان فطر
المسافر الخير فيه لانه هو مكروه عندنا بل ولا يوافق ما عليه الشافعية
ان فطر المسافر عندهم خلاف الاولى واما المريض فقد ذكروا انه اذا
كان يعلم او يشك في حدوث المرض فلا يكون في الصوم خير واما اذا
علم انه لا يحدث له مرضا فانه يكون الصوم واجبا عليه وعلى كل فلا
يصح جعل خير اسم تفضيل وكذا ان حمل على مريض يشق عليه الصوم
ويعلم انه لا يحدث له مرضا اذ كلام ايمتنا يقتضي انه لا يجوز له الفطر
وانه يتعين عليه واما ان ثبت ان المخالف يقول بان في فطره فضيلة
فيصح جعل خير اسم تفضيل ويقتضي ما ذكره صاحب جمع الجوامع
ان فطر المسافر الذي يشق عليه اولى من صومه **قلت** وفي
البيضاوي والمغني ان خير باق على ظاهره وليس بمعنى اخير وحينئذ

Copyright © King Saud University